

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٤٣

بتعديل قانون البطاقة الشخصية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
- وعلى قانون البطاقة الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢ .
- وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤) من قانون البطاقة الشخصية المشار إليه النص الآتي :
« تحدد بقرار من المفتش العام بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية رسوم استخراج البطاقة الشخصية واستبدالها وغير ذلك من الرسوم التي يجب سدادها تنفيذاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه على أن لا تزيد على خمسة ريالات » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ من صفر سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٨)
الصادرة في ١/٦/١٩٩٩م